

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء
عبد الحليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم (وزارة
التجارة والصناعة) فرع (مصاحفة الوفود) فصل ٢ (معمل تكرير البترول
الأميري بالسويس) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره
٥٣٠.٠٠٠ ج (خمسة وثلاثون ألف جنيه) لشراء زيت خام اجنبي .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إيرادات المعمل .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
حسني بهجت بدوى عبد الحليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح)

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - ينقل الى السنة التالية تلاميذ المدارس الزراعية الثانوية
الذين أدوا الامتحان في العام الدراسي ١٩٥٢ - ١٩٥٣ ولم يحصلوا على
النهاية الصفري المقررة لمسادة الزراعة بالنسبة لتلاميذ السنتين الأولى
والثانية ولمسادتي الرياضة والجغرافيا الزراعية بالنسبة لتلاميذ السنة الثالثة .

مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

عباس مصطفى حمار محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٤
(مجلس الوزراء) فرع ١ (رئاسة مجلس الوزراء) باب ١ (مهمات وأجر
ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ١٠١٥ ج (ألف وخمسة عشر جنيها)
لإنشاء وظيفة لانسب وزير دولة لشؤون السودان وربط سنوى قدره ٣٠٠٠ ج

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور الميزانية العامة .